

شرح فتح القريب المجيب 34 - كتاب الحج 1

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليته بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين أما بعد فعودة بعد - [00:00:20](#)

انقطاع تقريبا دام أكثر من شهر شهرين ربما من شعبان مر رمضان ومرة شوال تأتي إلى كتاب الحج في كتاب فتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب كتاب الحج الحج معناه لغة القصد ومعناه شرعا قصد - [00:00:41](#)

بيت الله الحرام لاداء المناسك مع فعلها قصد بيت الله الحرام لاداء مناسك المناسك مع مع الاتيان بها مع فعلها. والعمرة معناها لغة الزيارة تمام الحج ركن من أركان الاسلام هو الركن الخامس من أركان الاسلام - [00:01:11](#)

والعمرة حصل خلاف هل هي واجبة أو مستحبة؟ فمذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد أن العمرة واجبة ومذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك أن العمرة سنة. وبناء عليه نقول الحج واجب اجماعا - [00:01:37](#)

هو ركن من أركان الاسلام. وأما العمرة فواجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم والله سبحانه وتعالى فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة في السنة السادسة من الهجرة. وهناك العلماء رحمهم الله تعالى يقولون في الحج - [00:01:58](#)

أنه أفضل العبادات أفضل العبادات بل بعضهم يفضل الحج على الصلاة. واضح؟ وأما كون الحج أفضل من الزكاة وأفضل من الصيام فهذا نص عليه كثير من العلماء. وقد جاء في فضل الحج أن من حج فلم يرفث ولم - [00:02:21](#)

يفسق عادة كيوم ولدته أمه. والحج لما كان فيه مشقة لم يجب على الإنسان في العمر إلا مرة واحدة. كذلك العمرة لا تجب على الإنسان إلا مرة واحدة في العمر - [00:02:46](#)

إذا هذه مقدمة حول الحج. الحج يكفر كل الذنوب كل الذنوب أي يكفر الصغائر يكفر الكبائر لكن يبقى السؤال هل يكفر التبعات إذا نستطيع أن نقول الحج يكفر الصغائر والكبائر. هذا ما - [00:03:03](#)

تدل عليه ظواهر الأحاديث. من حج فلم يرفث ولم يفسق. عاد كيوم ولدته أمه. لكن هل يكفر أيضا التبعات ما معنى التبعات؟ التبعات هي حقوق الأدميين هل الحج يكفر حقوق الأدميين أو لا - [00:03:30](#)

واضح؟ حصل خلاف بين العلماء. بعض العلماء قال أن الحج يكفر حقوق الأدميين. بعضهم قال لا يكفر الذي قال يكفر حقوق الأدميين قال يكفر حقوق الأدميين إذا مات في الحج - [00:03:49](#)

إذا مات في الحج يكفر إذا قوله يكفر هذا محمول محمول على ما لو مات في الحج أو مات بعد الحج وقبل التمكن من أداء الحقوق قبل أن يتمكن من أداء الحقوق إلى أصحابها - [00:04:07](#)

قال هنا الحج يكفر حقوق الأدميين ومن العلماء من يقول أن الحج إنما يكفر الصغائر والكبائر لكنه لا يكفر التبعات بمعنى لا يكفروا حقوق الأدميين. وهذا هو الذي اعتمدته العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى - [00:04:25](#)

أن الحج لا يكفر لا يكفر التبعات وإنما يكفر الصغائر والكبائر إذا تقرر هذا في هذه المقدمة المختصرة فنقول الناس في الحج ينقسمون إلى خمسة أقسام أقسام الناس في الحج. القسم الأول من - [00:04:46](#)

يصح منه الحج ولو من غير مباشرة يعني دون أن يباشر المناسك هذا القسم الأول سنعرف من هو ما هو الشرط فيه؟ القسم الثاني

من يصح او تصح مباشرته للحج يصح ان يباشر الحج - 00:05:17

تمام؟ الثالث من يصح نذره للحج. الرابع من يصح حجه عن الفرض اي عن فرض الاسلام الخامس من يجب عليه الحج. اذا صارت عندنا كم مراتب؟ خمس مراتب. الناس ينقسمون - 00:05:47

هنا في الحج الى هذه المراتب الخمسة اول مرتبة من هذه المراتب انتبه معي من يصح منه الحج ولو من غير مباشرة. هذا هذه المرتبة شرطها وحيد. شرط واحد فقط وهو - 00:06:24

بسلام شرطها الاسلام. شرطها هو الاسلام. من يصح منه الحج ولو من غير مباشر شرطها واحد وهو الاسلام حتى التمييز هنا ليس شرطاً بمعنى ان ولي الطفل غير المميز يمكن - 00:06:42

ان يحج له يمكن ان يحج له. وللطفل غير المميز ولي المجنون يمكن ان يحج لهم واضح ما دام ان هذا الطفل غير المميز وهذا المجنون محكوم باسلامه يمكن لوليه ان يحج له - 00:07:08

اذا فقط الشرط هو الاسلام طبعاً المقصود بالولي الذي يحق له ولي المال. ليس المقصود هنا ولاية النكاح. ولاية النكاح اخرى محلها كتاب النكاح. المقصود بالولي هنا ولي المال فولى الصغير ولي مجنون يمكن ان يحج له - 00:07:31

واضح؟ اذا هذه المرتبة الاولى. شرطها الاسلام فقط الشرط الثاني او المرتبة الثانية من تصح مباشرته للحج يصح انه يباشر الحج بنفسه ما شرطه هذا؟ شرطه الاسلام نفس الشرط الاول انظر - 00:07:51

زائداً التمييز فكل مسلم مميز يصح ان يباشر الحج. الصبي الذي عمره سنوات تسع سنوات هذا مميز هذا الصبي تحقق فيه شرط الاسلام وشرط التمييز فيصح ان يباشر الحج. اذا من تصح مباشرته للحج من هو - 00:08:12

اسلموا والمميز. هل يشترط ان يكون بالغاً؟ لا يشترط فحج الصبي المميز يصح ويصح ان يباشر الحج بنفسه تمام؟ بخلاف ما كان في المرتبة الاولى ففي المرتبة الاولى يصح منه الحج ولو من غير مباشرة - 00:08:46

بان يحج للصبي غير المميز او للمكتون تمام من يصح نذره للحج؟ اي يصح ان ينذر ان يحج. هذا الشخص له ثلاثة شروط. الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التمييز الشرط الثالث البلوغ. الاسلام - 00:09:09

التمييز البيروغ ما الذي زاد؟ البلوغ. اذا تفهم من هذا الكلام ان الشخص الذي يصح ان ينذر الحج لابد ان يكون قد تحقق فيه الشروط ثلاثة. لو كان كافراً لا يصح - 00:09:43

ان ينذر الحج. لو كان غير مميز لا يصح. لو كان مجنون حتى لو كان بالغاً لكنه مجنون لا يصح ان ينذر الحج الشرط الثالث ان يكون بالغاً. تستطيع ان تقول بعبارة اخرى اخسر من هذا الكلام شرطه الاسلام - 00:10:02

والتكليف يشترط فيه شرطا الاسلام والتكليف. ان يكون مسلماً مكلفاً. فكل من كان مسلماً مكلفاً يصح منه ان ينذر الحج واضح او لا المرتبة الرابعة من يصح حقه عن فرض الاسلام؟ يعني اذا حج - 00:10:22

فان فرض الاسلام يسقط عنه هذا من اجتمع فيه اربع اربعة اربعة شروط. الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني البلوغ الشرط الثالث العقل الشرط الرابع الحرية. فالمسلم البالغ العاقل الحر اذا حج سقط عنه فرض الاسلام. ما معنى سقط عنه فرض الاسلام - 00:10:48

اي سقط عنه الواجب واضح بخلاف ما لو حج الصبي اثناء صباه. فان فرض الاسلام لا يسقط عنه. بخلاف ما له حجة العبد فان فرض الاسلام لا يسقط عنه بخلاف ما لو حج - 00:11:25

بالمجنون مثلاً فان فرض الاسلام لا يسقط عنه انما يسقط فرض الاسلام عن من اتصف بهذه الشروط الاربعة الاسلام البلوغ العقد الحرية اخر مرتبة من هذه المراتب من الذي يجب عليه الحج - 00:11:46

لاحظ معي هذا يصح من لكن ما يجب علي لكن من الذي يجب عليه الحج؟ الذي يجب عليه الحج من اجتمع في حقه خمسة شروط الاسلام البلوغ العقل الحرية عليكم السلام ورحمة الله. الخامس الاستطاعة - 00:12:09

من اجتمعت في حقه خمس شروط فهذا الحج يكون واجبا عليه من كان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً. فان الحج يجب عليه. واضح وغير واضح اذا صارت الان عندنا مراتب - 00:12:40

خمس مراتب تمام اذا تقرر هذا عندنا فالاستطاعة ما المقصود بها؟ الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما المقصود بالاستطاعة؟ يمكن ان نشرح الاستطاعة وما يتفرع منها وما يتعلق بها في هذا المكان - [00:13:01](#)

ثم بعد ذلك نعود الى الكتاب حتى نفهم ما في الكتاب فهما جيدا. نقول قطع الاستطاعة تنقسم الى قسمين. اما ان تكون استطاعة بالنفس واما ان تكون استطاعة بالغيب سندرس هذا وسندرس هذا اما ان يكون الشخص مستطيعا بنفسه. واما ان يكون الشخص عاجزا في نفسه - [00:13:24](#)

لكنه مستطيع بغيره اذا الاستطاعة اما ان تكون استطاعة بالنفس واما ان تكون استطاعة بالغير. فاذا كانت الاستطاعة استطاعة بالنفس فما شروطها قال العلماء شروط الاستطاعة بالنفس سبعة اول شرط من شروط الاستطاعة بالنفس الزاد - [00:14:19](#) الزاد اي ما يتزود به المسافر من طعام ونحوه. تمام؟ الشرط الثاني الراحلة اي ما يركب عليه المسافر تمام؟ الشق او آ الشرط الثالث من شروط الاستطاعة الثبوت على الراحلة. يعني قد تكون الراحلة موجودة لكن هو لا يستطيع ان يثبت عليها - [00:14:45](#) واضح الشرط الرابع ان كان المسير ما معنى امكان المسير؟ معناه انه يبقى وقت بحيث انه لو سافر في هذا الوقت لادرك الحج اي يمكن انه يصل الى مكة ويدرك الحج - [00:15:22](#)

يمكن المسيرة. واضح هذا الرابع. الشرط الخامس ام الطريق اي ان يكون الطريق اما ان يكون الطريق اما الشرط السادس وجود الماء والعلف والزاد في الاماكن المعتاد المعتادة اية المعتاد وجوده وجود هذه الاشياء فيها - [00:15:45](#) الشرط السابع والاخير هذا شرط خاص بالنساء وجود زوج او محرم او اسوة ثقات. واضح وغير واضح؟ هذه سبعة. هذه سبعة تسمى الاستطاعة بالنفس شروط الاستطاعة بالنفس اول شرط من شروط الاستطاعة بالنفس الزاد. مقصود بالزاد اي ما يتزود به المسافر - [00:16:23](#)

او ما يمكن للمسافر ان يحصل به الزاد كالتمن. واضح؟ اذا هذا المقصود بالزاد ويدخل في الزاد ايضا اوعيته كما ذكر الشارح رحمه الله. الاوعية الاواني فمثلا اذا كان لا يجد - [00:17:00](#) الزاد اذا هو غير مستطيع. اذا لا يجب عليه الحج اذا كان يجد الزاد لكن لا يجد الاوعية اذا هو غير مستطيع. اذا لا يجب عليه الحج واضحة وغير واضح؟ اذا - [00:17:21](#)

نقول الشرط الاول من شروط الاستطاعة الزاد واوعيته الشرط الثاني من شروط الاستطاعة الراحلة الراحلة بشرط ان تكون الراحلة صالحة للركوب ان تكون صالحة للركوب ان تكون الراحلة الصالحة للركوب - [00:17:34](#) وهل يشترط ان تكون الراحلة لائقة به او لا يشتري واضح او لا؟ هل يشترط ان تكون الراحلة لائقة به او لا يشترط يعني اذا كان هذا الشخص على سبيل المثال شخص من الاغنياء - [00:17:59](#)

لكنه لم يجد راحلة الا راحلة يعتاد المسافرون العاديون المتوسطون السفر بها. هل يجب عليه الحج لانه وجد هذا الراحلة التي هي صالحة للركوب. لكن لا تليق به او لا يجب عليه الا اذا وجد راحلا لائق به - [00:18:15](#)

قال العلماء المعتمد في المذهب انها تكون صالحة للركوب وان لم تكن لائقة وان لم تكن لائقة به هذا هو المعتمد لا يشترط ان تكون الراحلة لائقة به واضح؟ هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة وان كان في بعض كتبه - [00:18:36](#) اعتمد ان هذا شرط لكن في التحفة قال ان هذا لا يشتري طيب الشرط الثالث الثبوت على الراحلة بمعنى انه لا يترتب على ثبوته على الراحلة ضرر شديد يلحق به - [00:19:00](#)

فانت رتب على ذلك ضرر شديد فلا يجب عليه الحج الشرط الرابع ان كان المسير وذكرت لكم معنى ذلك اي انه يبقى وقت ليدرك الحج بمعنى اخر ان يبقى وقت ليدرك الوقوف في عرفة - [00:19:15](#) والوقوف في عرفة سيأتي معنا انه يبدأ من زوال الشمس الى فجر الاضحى. الى فجر يوم النحر فاذا كان يمشي يمشي بحيث انه يدرك الوقوف في عرفة اي يدرك الحاج - [00:19:31](#)

فحينئذ نقول هذا يمكنه ان يسير طبعاً يمشي المشي المعتاد اما اذا كان سيمشي مشياً فوق المعتاد واضح فهذا اذا كان يتضرر بذلك لا يجب عليه الحج بل لا يستحب بل قد يحرم اذا كان يتضرر بذلك. اي بالسرعة - [00:19:50](#)

طيب الشرط الخامس امن الطريق اي امن الطريق اللائق للمسافر فلو غلب على ظنه ان هنالك من يتقطع الطريق ويعتدي على نفسه او يعتدي على عرضه او يعتدي على ماله فلا يجب عليه الحج - [00:20:09](#)

الشرط السادس وجود الماء والعلف والزاد في الاماكن المعتادة. اليوم ممكن تقول لسائقي السيارة الذي يحج بسيارته وجود محطات البترول. محطات وقود في الاماكن المعتادة فان كانت الطريق طويلة لا يوجد فيها هذه الخدمات خدمات السيارات وما شابه ذلك فلا يجب عليه - [00:20:28](#)

الحج تمام؟ الشرط السابع والاخير وجود الزوج ووجود المحرم ويشترط في الزوج والمحرم ان تكون لهما غيرة ان تكون لهما غيرة ليدافع ليدفع عن المرأة ولا يشترط فيهما ان يكونا عدلين - [00:20:50](#)

يعني حتى لو كان الزوج فاسقا حتى لو كان المحرم فاسقا. المهم ان يكون عنده غيرة بحيث انه يدافع عن المرأة التي معه اذا المرأة يجب عليها الحج اذا كان عندها زوج - [00:21:12](#)

او محرم او نسوة ثقات او نسوة ثقات. قول الفقهاء او نسوة هذا جمع اي امرأتين هي الثالثة والشرط في هؤلاء النسوة ان يكن ثقات فاذا وجلت المرأة زوجا فالحج واجب عليها لانها مستطعية - [00:21:29](#)

واذا وجدت محرماً فالحج واجب عليها لانها مستطعية واذا وجدت نسوة ثقات فالحج واجب عليها لانها مستطعية طيب اذا لم تجد زوجا ولا محرماً ولا نسوة ثقة هل يجوز لها ان تحج حج الاسلام او لا يجوز - [00:21:55](#)

لوحدها نقول يجوز ان تحج حجة الاسلام لوحدها اذا تيقنت الامن على نفسها لكن يجوز لكن بدون وجوب هنا هذا شرط الوجوب نفرق بين امرين شرط الوجوب ان يوجد الزوج او المحرم او النسوة الثقات - [00:22:14](#)

هل يجوز لها ان تحج حج الفرض لا نتكلم على النفل ان تحج حج الفرض لوحدها؟ نعم يجوز لها ان تحج حج الفرض لوحدها بشرط اذا تيقنت الامن على نفسها. اذا عندنا - [00:22:40](#)

انظر عندنا عدة مهترزات. اولاً نقول يجوز لا يجب القيد الثاني اذا كان حج الفرض القيد الثالث امنت على نفسها اما الوجوب فلا يجب الا اذا كان هنالك زوج او محرم او نسوة ثقة - [00:22:57](#)

واذا كان الحج حق تطوع ليس حق فرض فلا يجب عليه. بل لا يجوز لها واضح واذا غلب على ظنها عدم الامن على نفسها فلا يجوز لها ايضاً واضح؟ انما يجوز لها - [00:23:21](#)

اذا كان حج فرض وامنت على نفسها اذا عندنا الكلام في الوجوب والكلام في الجواز. اذا هذه السبعة هي شروط الاستطاعة وهي هذه ذكرها الشارح رحمه الله تعالى في الكتاب. لكن قبل ان اقرأها هو لم يذكر الاستطاعة بالغير - [00:23:39](#)

ساذكر الاستطاعة من غير باختصار لانه لم يذكرها ولانها مهمة قد تسألون من بعض الناس ساذكر الاستطاعة بالغيب ثم نقرأ ما ذكره الشارع في الكتاب الاستطاعة بالغير تكون في صورتين - [00:24:01](#)

اما ان تكون عن ميت عن ميت اي الحج عن شخص مات. واما ان تكون عن معصوم ما معنى معقوب المعصوب هو العاجز الشخص الذي يعجز عن الحج اما عاجز لانه زمن لا يتحرك - [00:24:17](#)

واما عاجز لانه قد بلغ من الكبر الشيء الكثير بحيث انه لا يستطيع الحج هذا الشخص المعصوب يحج عنه هذا الشخص الميت يحج عنه لكن انتبه هنا عدة صور هذا الميت له ثلاث حالات - [00:24:45](#)

هذا الميت له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحج قد وجب عليه بمعنى انه عندما كان حياً عندما كان حياً كان الحج قد وجب عليه بمعنى انه تمكن من الحج لكنه لم يحج - [00:25:12](#)

هذه السورة الاولى ان يكون الحج قد وجب عليه. مات وعليه نسك اما عليه حجة الاسلام او عليه نسك نذر نذر الحج ولم يحج مات وعليه نسك اي مات وعليه حج واجب - [00:25:38](#)

فهذا الشخص الذي عليه حج واجب نقول يجب ان يحج عنه من تركته ناخذ من تركته ويحج عنهم. واضح من امواله ويحج عنه طيب ان لم يكن له تركها نقول يجب انتبه. الحكم هنا الوجوب. يجب ان يحج عنه من تركته. فان لم يكن - [00:25:57](#) له فان لم يكن له تركه يسن لقريبه او اجنبي الحج عنهم يسن لكن لا يجب يسن لقريبه او اجنبي ان يحج عنه واضح طيب هذي الحالة الاولى الحالة الثانية - [00:26:29](#)

ان يكون هذا الشخص ان يكون الحج لم يجب عليه اي في حال حياته كأن مات وهو فقير. لم يكن الحج واجبا عليه فهذا يسن لقريبه وللأجنبي ان يحجوا عنه - [00:26:57](#)

يسن لقريبه او الاجنبي ان يحج عنه. يسن ان يحج عنه. اما من قريبه واما من اجنبه الحالة الثالثة ان يكون هذا الشخص ليس عليه عيب ليس عليه حج واجب - [00:27:20](#)

لكن هل يتطوع عنه ليس عليه حج واجب. مات وقد حق حجة الاسلام. لكن هل يمكن ان حج عنه تطوعا او لا واضح الصورة مات وقد حج حجة الاسلام هل يمكن اننا نحج عنه تطوعا ام لا؟ نقول - [00:27:48](#)

بهذه الحالة المذهب التفصيل اذا اوصى اذا قال اذا مات فهذا المال حجوا به عني اذا اوصى يحجم عنه واذا لم يوصى لا يحج عن فهمنا او لا؟ اذا هذا يتعلق هذا يتعلق بمن - [00:28:13](#)

يتعلق بالحج عن الميت الاستطاعة بالغير الثاني المعضوب. المعضوب من هو؟ العاجز عن الحج هذا الشخص المعذوم العاجز عن الحج يجوز ان يحج عنه لكن بشروط الشرط الاول ان يكون باذنه. ان يأذن. يأذن هذا الشخص العاجز الشخص المعدوب - [00:28:46](#) لغيره ان يحج عنه. سواء اذن لقريب او لاجنبي اذا الشرط الاول ان يكون باذنه الشرط الثاني ان يكون النائب موثوقا به اي الشخص الذي سيحج عنه موثوقا به واضح - [00:29:20](#)

الشرط الثالث والاخير ان يكون النائب قد حج عن نفسه ان يكون النائب قد حج عن نفسه. اذا تفهموا من هذا ان الاستطاعة بالغييب او الحج عن الغيب يكون في سورتين فقط - [00:29:42](#)

عن الميت وعن الشخص المعضوب. ما معنى المعضوب؟ اي العاجز بحيث ممكن نقول العاجز عجزا لا يرجى منه الشفاء العاجز عجزا لا يرجى منه او لا يرجى له الشفاء. طيب نفترض مسألة - [00:30:07](#)

هذا الشخص عاجز عجز قال اطباء لا يرجى له الشفاء فطلب من شخص ان يحج عنه فحج عنه وبعد سنتين او ثلاث سنوات عادت اليه عافيته وصار قادرا على الحج بنفسه - [00:30:26](#)

هل يلزمه ان يحج بنفسه او يجزئه الاعجاج الذي حج به فلان نيابة عنه قال الفقهاء يلزمه ان يحج بنفسه. واضح؟ يلزمه ان يحج بنفسه طيب تفهم من هذا الكلام ان الشخص الذي عجزه يرجى له شفاء - [00:30:47](#)

هل يحج عنه او لا يحج عنه شخص مريض مرط يرجى له الشفاء هل يحج عنه او لا يحج عنه ما رأيكم يحج عنه او لا لا يحج عنه لان الاستطاعة بالغير في هاتين السورتين فقط - [00:31:11](#)

شخص حكم مثلا ادخل السجن تمام؟ وقالوا يعني يبقى في السجن كذا كذا من السنوات مدة طويلة او هذا الشخص مثلا ممنوع ان يسافر الى الحج الى بلاد الحج مثلا - [00:31:29](#)

ممنوع من دخول بلاد الحج هل يحج عنه او لا يحج عنه ايضا لا يحج عنه لانه ليس ميتا وليس وليس معدوبا واضح؟ اذا الحج عن الغير لا يكون الا في هاتين السورتين. اما في صورة الميت ان يكون حجا عن ميت. واما ان يكون - [00:31:52](#)

حجا عن عاجز اي عن شخص كان عجزه عجزا دائما. لا يرجى له الشفاء تمام؟ اذا باختصار نعيد الكلام فنقول ذكرنا مقدمة حول الحج ذكرنا اقسام الناس في الحج وذكرنا ان الحج عقب بخمس شروط - [00:32:15](#)

او بخمسة شروط الاسلام البلوغ العقل الحرية الاستطاعة وذكرنا ان الاستطاعة تنقسم الى قسمين اما استطاعة بالنفس او استطاعة بالغير وان الاستطاعة بالنفس لها سبعة شروط الزاد الراحلة الثبوت على الراحلة او الثبوت على المركوب. امكان المسير امن الطريق

وجود الماء والعلف - [00:32:37](#)

في الاماكن المعتادة وجود زوجين او محرم او نسوة ثقات بالنسبة للمرأة. واما الاستطاعة بالغير فان الحج فان الحج عن طيب او فان الحج عن الغير يكون في صورتين اما عن ميت - 00:33:04

واما عن معضوم وفي الميت هنالك ثلاث وفي المعضوب لابد من ثلاثة شروط ان يكون باذن العاجز وان يكون النائب موثوقا به وان يكون النائب قد حج عن اشجع لنفسك واضح؟ اذا نقرأ ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في هذا الكتاب - 00:33:20

قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة كتاب احكام الحج قال وهو لغة القصد وشرعا قصده البيت الحرام للنسوك واضح؟ اي قصد البيت الحرام للنسك مع الاتيان بالنسك مع الاتيان بالنسوخ. تمام - 00:33:46

واما العمرة فهي لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك مع الاتيان بها. قال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء شرائط وجوب الحج سبعة اشياء. نحن كم قعدناها؟ خمسة. ذكرنا الاستطاعة اجمالا. هو فصل - 00:34:13

الاستطاعة تمام؟ فقال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك. ووجود الزاد واوعيته ووجود الزاد. المقصود الزاد اي القدر الذي يكفيه ذهابا وايابا - 00:34:39

تمام؟ واوعيته ان احتاج اليها. وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة. اي قد لا يحتاج اليها اي الاوعية كشخص قريب من مكة. ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمان المثل - 00:35:16

هذه الشرطة التي ذكرناها وجود الماء والعلف والزاد في الاماكن المعتادة. اشار اليه الشارح بقوله ويشترط ايضا وجود الماء في الموضع في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمان المتر. المقصود بثمان المتر اي القدر اللائق به - 00:35:38

في الزمان والمكان القدر اللائق به في الزمان والمكان. تمام؟ قال ووجود الراحلة. طبعا وجود الراحلة هذا الشرط اذا كان السفر سفرا طويلا. يعني اين هذا؟ هنا وجود الراحلة يمكن ان نقول - 00:36:00

السفر اما ان يكون سفرا طويلا او ان يكون سفرا قصيرا يعني بينه اما ان يكون بين هذا الشخص وبين مكة مرحلتين فصاعدا صفر طويل واما ان يكون بينه وبين مكة اقل من مرحلتين - 00:36:28

واضح؟ يعني مثلا هنا مكة وهو يسكن هنا بينه وبين مكة مسافة مثلا مئتين كيلومتر هذه مسافة اكثر من مرحلتين تمام؟ واما ان يسكن هنا فبينه وبين مكة نحو خمسين كيلو متر - 00:36:53

هادي اقل من مرحلتين نقول الراحلة متى تجي او متى تشتترط في الاستطاعة تشتترط اذا كان السفر طويلا اذا كان السفر طويلا فان الحج لا يجب عليه الا اذا وجدت الراحلة - 00:37:16

اذا كان السفر طويلا فان الحج لا يجب عليه الا اذا وجدت الراحلة. حتى وان قدر على المشي حتى وان قدر على المشي فان الحج لا يجب عليه ما دام السفر طويلا - 00:37:37

واضح او لا طيب اذا كان السفر قصيرا يجب عليه او في تفصيل فيها تفصيل. نقول اذا كان قادرا على المشي تمام لا تشتترط الراحلة سفر قصير وهو قادر على المشي - 00:37:53

لا تشتترط الراحلة اما اذا كان عاجزا عن المشي بحيث انه يشق عليه ويتضرر به فتشتترط واضح او غير واضح؟ اذا الراحلة شرط من شروط الاستطاعة لكنها شرط في حق من - 00:38:20

شرط في حق من كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكتر او كان بينه وبين مكة اقل من محالتين وهو عاجز عن المشي فهنا تشتترط الراحلة. اما من كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين - 00:38:43

وهو قادر على المشي فهذا لا تشتترط في حقه الراحلة بل يجب عليه ان يمضي للحج فهمنا وهذا الكلام كله بالنسبة للرجل اما المرأة فان الراحلة شرط لها مطلقا حتى وان كانت المسافة اقل من مرحلتين وقدرت على المشي - 00:39:01

واضح فلا يجب عليها الحج الا اذا وجدت الراحلة تمام قال هنا ووجود الراحلة التي تصلح لمثلها. قوله تصلح لمثلها ظاهر هذه العبارة انه يشترط اي الشارح يشترط ان تكون لائقة - 00:39:27

واضح؟ يشترط ان تكون لائقة لكن المعتمد انه لا يشترط ذلك. يكفي ان تكون صالحة للركوب. وان لم تكن لائقة بذلك الشخص تمام

قال ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استئجار - [00:39:51](#)

هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان. انظر هذا الكلام اي اشتراط الراحلة اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكتر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لسمه الحج بلا راحلة - [00:40:11](#)
فان كان بينه وبين مكة مرحلتين وهو قادر على المشي. تفهم من قوله وهو قادر فان كان بينه وبين مكة من رحلته وهو قوي على المشي. تفهم انه اذا كان عاجزا - [00:40:41](#)

لا يلزمه تمام قال فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه اي يشترط كون الزاد - [00:40:55](#)

وكون الراحلة فاضلا اي زائدا عن اربعة اشياء ان يكون الزاد وان تكون الراحلة الزائدة عن اربعة اشياء ما هي عن دينه سواء كان هذا الدين حالا او مؤجلا. سواء كان هذا الدين لله - [00:41:14](#)
زكوات او كفارة او للادميين فلا بد ان يكون الزاد والراحلة زائدا عن الدين واضح؟ فالشخص الذي عليه دين بحيث ان الزاد والراحلة لا يزيدان عنه لا يجب عليه الحج تمام - [00:41:34](#)

سواء كان هذا الدين حالا او مؤجلا سواء كان هذا الدين لله او للادميين اذا لابد ان يكون الزاد وان تكون الراحلة فاضلين فاضلين عن ماذا؟ فاضلين عن دينه واحد - [00:41:56](#)

وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه. اثنين يعني عن نفقة من يجب عليه ان ينفق عليهم من اصول وفروع وزوجات مدة ذهابه وايابه تمام قال وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به - [00:42:13](#)
اي ان يكون الزاد والراحلة زائدا عن مسكنه اللائق به فمثلا اذا كان هذا الشخص شخص متوسط الحال لكن عنده بيت يعيش فيه من بيوت الاثرياء الاغنياء واضح او لا - [00:42:38](#)

وقال انا ليس عندي زاد ولا راحلة لاجب بها نقول هذا البيت الذي تسكن فيه هذا ليس لائقا بك. انت يليق بك بيت متوسط لانك متوسط اذا يجب عليك ان تبني هذا البيت - [00:43:01](#)
وتشتري بيتا اصغر منه يليق بك. والتمن الفارق الثمن الباقي يجب عليك ان تأخذ به الزاد والراحلة لتحج. يجب ان تفعل هذا واضح او لا فقال لكم هنا ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه واحد وعن مؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه. اثنين - [00:43:23](#)
وافاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به ثلاثة. وعن عبد يليق به. اربعة وهل يشترط ان يكون فاضلا عن مال تجارته اذا كان عنده تجارة؟ لا لا يشترط فيجب عليه ان يبيع تجارته من اجل ان يحج - [00:43:49](#)

عز الاسلام وهل يشترط ان يكون فاضلا عن ماشيته؟ اذا كان عنده ماشية لا يشتري. فيجب عليه ان يبيع ماشيته من اجل ان يحج واضح اقعد وتخليه الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق - [00:44:08](#)
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان تمام فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وضعه بضم الباء ليس بكسرها. تمام؟ لم يجب عليه الحج بل قد يحرم عليه ان خاف ان غلب - [00:44:29](#)

على ظنه الخوف على نفسه او على ماله او على عرضه اذا خاف على على العرض قد يحرم عليه. تمام وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة - [00:44:58](#)
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج المعهود يعني السير المعتاد فاذا كان يمشي مثلا بالنسبة لنا في اليمن يعني من مدينتي لتذهب الى الحج يمكن تمشي بالسيارة يومين ونصف - [00:45:22](#)

يومين ونص في السيارة يعني مع الراحة تنام في الليل في في الفندق على الطريق وتمشي بالراحة يعني بسرعة ما بين مئة الى مئة وعشرين تصل في يومين ونصف الى ثلاثة ايام هذا المعتاد - [00:45:45](#)
واضح لكن لو قال الشخص مثلا نحن اليوم في يوم التاسع من ذي الحجة صباحا وهو في مدينته في عدن قال انا ساناقل الان من عدن واحج في مكة يعني عنده اقل من اربعة وعشرين ساعة - [00:45:58](#)

عاد اذا مشى بالسيارة سيمشي فوق المعتاد يعني سيضطر انه يمشي قريب ميتين كيلو متر في الساعة واضح تمشي فوق المعتاد وربما عرض نفسه للضرر مثل هذا لا يجب عليه الحج بل قد يحرم عليه - [00:46:20](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر. يعني يقطع مرحلتين في يوم واحد - [00:46:42](#)

لا يلزمه تمام؟ بل يحرم عليه كما قلت لكم ان غلب على ظنه او يتيقن الضرر نكون بهذا بارك الله فيكم. انتهينا من شروط وجوب الحج. اذا انتهينا من شروط وجوب الحج بعد ذلك تكلم المصنف والشارح تابع له - [00:47:08](#)

على اركان الحج جزاك الله خيرا طيب اركان الحج ستة اركان الحج ستة اول ركن من اركان الحج ازيك يا صباح الخير أستاذ فتوى. أول ركن من أركان الحج الإحرام. ثاني ركن - [00:47:32](#)

من اركان الحج الوقوف بعرفة. الركن الثالث الطواف والمقصود به هنا طواف الافاضة. الركن الرابع السعي الركن الخامس الحلق او التقصير الركن السادس الترتيب الترتيب بين معظم الاركان. هذه الستة هي اركان الحج. اول ركن من اركان - [00:48:55](#)

مكان الحج هو الاحرام ومعنى الاحرام نية الدخول في النسك نية الدخول في النسك الركن الثاني الوقوف بعرفة. والوقوف بعرفة له وقت محدد وقته يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة - [00:49:40](#)

وينتهي بطلوع الفجر. يوم العاشر من ذي الحجة يبدأ من زوال الشمس يعني من الظهر تمام يومي التاسع من ذي الحجة وينتهي بطلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة - [00:50:11](#)

هذا وقت الوقوف بعرفة فمن وقف في عرفة في هذا الوقت فقد حقق هذا الركن من وقف في عرفة في هذا الوقت فقد حقق هذا الركن بخلاف من وقف قبل الزوال - [00:50:34](#)

او طلع الفجر وهو لم يقف في عرفة فلم ياتي بهذا الركن تمام الثالث طواف الافاضة ويكون طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وله شروط سيذكرها المصنف رحمه الله سيذكرها الشارح رحمه الله تعالى - [00:50:52](#)

السعي اي بين الصفا والمروة وله شروط ايضا فيذكرها الشارح رحمه الله الحلق او التقصير على المعتمد وسيذكر الشارع الخلافي هل الحلق والتقصير ركن او ليس بركن. المعتمد انه ركن - [00:51:17](#)

اي ان الحلق او التقصير ركن. واحد منهما الترتيب بين معظم الاركان الترتيب في الحج ركن لكن ليس بين جميع الاركان. بين المعبر يعني يجب ان يتقدم الاحرام على جميع الاركان الاخرى - [00:51:39](#)

فلا بد ان يكون الاحرام قبل الوقوف وقبل الطواف وقبل السعي وقبل الحلقة والتقصير. هذا لابد هذا لا بد من تقديمه. اذا لابد من الترتيب. يجب ان يتقدم الوقوف على الطواف بيجيب - [00:52:00](#)

ان يتقدم الوقوف على الطواف يجب ان يسبق السعي ان يسبق السعي بطواف. اما بطواف افاضة واما بطواف قدومه رجل لكن لا يجب الترتيب بين الحلق والطواف يمكن ان تقدم الحلق على الطواف يمكن ان تحلق ثم تطوف ويمكن ان تطوف ثم تحلم - [00:52:17](#)

اذا الترتيب ليس ركنا بين الجميع وانما بين الاكثر فيجب ان يتقدم الاحرام على جميع الاركان يجب ان يتقدم الوقوف بعرفة على الطواف يجب ان يتقدم الطواف سواء طواف افاضة او طواف القدوم على السعي - [00:52:45](#)

واضح اذا نقول هذه الستة هي اركان الحج. نقرأ ما قاله الشارح رحمه الله تعالى قال واركان الحج اربعة اذا قال اربعة ذكرنا قبل قليل على السبورة انها كم؟ ستة. اذا يبقى كم - [00:53:06](#)

يبقى اثنان ننظر قال احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج نقول الاحرام اي نية الدخول في النسك. يشمل الحج والعمرة لكن هو قال هنا نية الدخول في الحج لانه يتكلم على الحج - [00:53:31](#)

بدليل انه ذكر الوقوف بعرفة لان الاركان العمرة هي اركان الحج ما عدا الوقوف العمرة ليس فيها وقوف بعرفة لكن فيها احرام فيها طواف فيها سعي فيها حلق او تقصير - [00:53:50](#)

تمام فقال واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية. اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة انتبه والمراد وقوف اه والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة - [00:54:06](#)

وهو يوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنوناً ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة لاحظ معي - [00:54:33](#)

في هذا الكلام تلاحظ مسألتين المسألة الاولى انه يشترط في الذي يقف في عرفة ان يكون اهلا للعبادة فان لم يكن اهلا للعبادة كالمغمى عليه فلا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً - [00:54:51](#)

واما المجنون طبعاً المغمى عليه الذي اغمى عليه جميع الوقت من الزوال من قبل الزوال الى طلوع الفجر جميع الوقت مغمى عليه لا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً اما المجنون فيصح حجه لكن نفلاً لا فرضاً - [00:55:14](#)

اي الذي جن جميع الوقت يصح حجه نفلاً لا فرضاً. لماذا؟ لاننا قد تقدم معنا ان من يصح حجه ولو من غير مباشرة شرطه الاسلام فقط واضح؟ ولذلك قلنا الولي - [00:55:33](#)

يحج عن الصبي غير المميز وعن المجنون. تمام الامر الثاني الذي ذكره في هذا الكلام عندما قال والمراد حضور المحرم بالحج قوله حضور سواء كان الحضور في الارض او كان الحضور في هواء عرفة. حتى ولو مر بطائرة من هواء عرفة في هذا الوقت وهو محرم - [00:55:51](#)

فقد تحقق انه واقف بعرفة وهذا فرع للقاعدة الفقهية التي يقول عن التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم الهواء له حكم القرار فلو كان محرماً ومر بالطائرة من هواء عرفة يوم التاسع من ذي الحجة تحقق له الوقوف - [00:56:21](#)

وقوله هنا والمراد حضور المحرم بالحج لحظة قوله لحظة فيه اشارة الى انه لا يجب ان يجمع بين الليل والنهار بان بعض الفقهاء وهو قول عند الشافعية رأي عند الشافعية يقول - [00:56:43](#)

انه يجب على من يقف بعرفة ان يجمع بين الليل والنهار. ما معنى يجمع بين الليل والنهار؟ بمعنى انه يأتي بعد الزوال هذا في النهار تمام؟ ويبقى الى ان تغرب الشمس. فاذا غربت الشمس - [00:57:03](#)

يخرج هذا واجب ليس مستحب يقول هذا واجب انه يجمع بين الليل والنهار والمعتد في المذهب ان هذا مستحب وليس بواجب تمام اذا يقول هنا والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة - [00:57:19](#)

وهو يوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنوناً ولا مغمى عليه ويستمر الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث ابوة والركن الثالث الطواف بالبيت - [00:57:38](#)

الطواف في الحقيقة له عدة شروط يحتاج الى رسمه وكتابة الشروط. انتبه معي لو فرضنا على سبيل المثال امسح هذا لو فرضنا على سبيل المثال هذه الجامعة هذه الكعبة. هنا - [00:58:00](#)

يوجد في في الاسفل يوجد شيء مسمم هكذا يكون لعل لا يستطيع ان ارسمه جيداً هكذا يكون. صح؟ هكذا ماذا يسمى؟ يسمى الشاذروان الشاذر وان هذا يسمى هكذا يكون. تمام - [00:58:56](#)

ابوة هذه صورة الكعبة هكذا طيب صورة اخرى مثلاً من اعلى الكعبة هنا هنا اليمن جهة الجنوب اليمن. هذا وهذا يسميان الركنان اليمانيان. لانهما جهة اليمن. هنا يكون الحجر الاسود - [00:59:23](#)

هنا باب الكعبة. هنا الركنان الشاميان جهة الشام عند الركنان الشاميان يوجد شيء على شكل هلال هكذا هذا اسمه حجر اسماعيل واضح او لا؟ جيد. اذا نحتاج ان نعرف شروط الطواف - [00:59:55](#)

اول شرط من شروط الطواف ان الطواف يبتدأ بالحجر الاسود من هنا. هذا الشرط الاول. يبتدأ من الحجر الاسود اذا لو ابتدأ من غير الحجر الاسود فلا يحسب له ذلك - [01:00:33](#)

حتى يأتي للحجر الاسود فيحشى هذا الشرط الاول الشرط الثاني لابد ان يحاذي بجميع بدنه الحجر الاسود يعني لو بدأ من هذا المكان انتبه من هذا المكان مثلاً لا يصح لابد ان يحاذي ببذنه بجميع بدنه الحجر الاسود - [01:00:55](#)

ان يحابي اي ان يكون جميع بدنه محاذية للحجر الاسود الشرط الثالث لابد ان يكون يساره يساره الى جهة البيت هكذا الكعبة هنا
انظر الحجر الاسود هنا يكون اليسار الى جهة البيت هكذا - [01:01:20](#)

فلو انه مثلا وقف هكذا جعل اليمين جهة البيت هكذا مثلا لا يصح جعل اليمين الى جهة البيت وعاد القهقرة الى الخلف هكذا لا يصح
لو انه جعل اليمين جهة البيت - [01:01:47](#)

ودار قبل وجهه هكذا ايضا لا يصح لابد من هذه الهيئة ان يجعل يساره جهة البيت وان يطوف تلقاء وجهه واضح هذا الشرط رقم كم
الان رقم ثلاثة لابد انه يطوف - [01:02:04](#)

بالبيت ما معنى بالبيت اي به لا داخله ان يطوف بالبيت لا داخل البيت. ما معنى لا داخل البيت؟ ايه انتبه معي الان هذا المكان حجر
اسماعيل يسمى حجر اسماعيل. قريش عندما - [01:02:28](#)

رمت بناء الكعبة اتفقت انها لا تدخل مالا في بناء الكعبة الا اذا كان حالا جمعت المال الحلال جددت بناء الكعبة لكن الملك انتهى
انتهى المال واضح او لا فتركت - [01:02:50](#)

جزءا من الكعبة خارجها فكانت الكعبة الى هنا واضح لكن المال انتهى فبنت الكعبة الى هنا وهذا المكان هو اصلا من الكعبة لكن لان
المال لا يوجد عملت هذا الشكل - [01:03:12](#)

اشارة الى ان هذا داخل في الكعبة فهمنا او لا؟ وبالتالي اذا طاف الشخص هكذا فانه سيطوف داخل البيت لا يصح طوافه لان الله عز
وجل قال في القرآن الكريم وليطوفوا - [01:03:33](#)

ايش؟ بي بالبيت ولم يقل في البيت طف به لا فيه. فلو طاف فيه لا يصح اي داخله بل الواجب انه يطوف به لا فيه ولذلك نقول هذا
يعتبر هذه المنطقة - [01:03:52](#)

قدرها الفقهاء بمسافة ستة اذرع. هذه تعتبر من الكعبة. ولذلك بعض الناس يقول لك انا صليت داخل الكعبة اقصد انه صلى في هذا
المكان واضح ثم جاءت التوسيعات الاخيرة فاخرت هذا اكثر - [01:04:14](#)

يعني لو هذا المكان ليس من الكعبة لكن هذا المكان يعد من الكعبة. ما كان قريبا من الجدار يعد من الكعبة فان هذا واضح؟ ان شاء
الله اذا الشرط الشرط الرابع ماذا؟ ان قوافه يكون بالبيت - [01:04:35](#)

ليس في البيت. ليس في انظر حروف الجر طيب الشرط الخامس لابد ان يكون هذا الشخص متطهرا من الحدث الشرط السادس لابد
ان يكون هذا الشخص متطهرا من الخبث من النجاسات غير المعفو عنها - [01:04:50](#)

الشرط السابع لابد ان يكون هذا الشخص ساترا لعورته تمام اذن هذه كم ثلاثة شروط متطهرا من الحدث متطهرا من الخبث شاكرا
لعورته. نفترض انه يطوف وهو متوضى تمام؟ يطوف وهو متوضى - [01:05:17](#)

في اثناء الطواف انتبه معي في اثناء الطواف احدث هنا او كشف عورته هنا او حصلت له نجاسة غير معفوة غير معفو عنها هنا نقول
له عليك ان تعيد الطهارة - [01:05:40](#)

او تزيل النجاسة او تستر العورة يعيد من بداية الطواف او يكمل يعني يبني او يستأنف يا ابني استمر لا يعيد مرة اخرى سواء كان
ذلك عن تعمد يعني كشف العورة عن تعمد مثلا او عن غير تعمد - [01:06:03](#)

سواء هذا او هذا فانه يبني في الحالتين يبني ولا يجب عليه ان يستأنف مرة اخرى تمام جيد اذا كم عندنا الان شروط؟ سبعة من
الشروط ايضا وهو الشرط الثامن - [01:06:24](#)

ان يكون الطواف داخل المسجد مهما بلغت توسعته. مسجد الان واسع جدا. صح؟ لو قال شخص انا ساطوف من خارج المسجد لا
يشق طوافه فالطواف يجب ان يكون داخل المسجد - [01:06:40](#)

تمام الشرط التاسع انه لا يصرف الطواف لغيره. لا يصرف الطواف لغيره ما معنى لا يصرف الطواف لغيره لو انه كان يبحث مثلا كنا
في الحج انا والاستاذ زين الدين - [01:06:57](#)

ثم في صحن الحرم افتقدته فقامت ابحت عنه اطوف بالبيت هكذا ابحت عنه واضح امشي هكذا حول الكعبة ابحت عنه. هذا لا

يحسب طواف لانه لان النية مصروفة الى البحث عنهم - [01:07:16](#)

او لو انني مثلاً شاهدت شخص اريد ان اسلم عليه فقامت من اجل ان الحقه وهو يطوف بالبيت فان مشي خلفه لا يعد طوافاً لان النية مصروفة واضح اذا لابد انك لا تصرف الطواف - [01:07:39](#)

عنهم الا تصرف النية عن الطواف لو جمعت مثلاً لو على سبيل المثال وجدت شخص عليه دين انت انت لك دين عليه وجدته يطوف بالبيت فقامت تلحقه تنوي الطواف واللاحق به تنوي - [01:07:59](#)

لا مشكلة لا يظرها لا يظرت تنوي قصدين هذا وهذا لا يضر لكن لو لحقت به فقط نقول لا يصح لا يصح هذا الطواف لان النية صرفت عن الطواف لغير ذلك. تمام؟ اذا هذي كم شروط الان - [01:08:19](#)

تسعة وثمانية اظنها تسعة تسعة تسعة نعم قال هنا نقراً هو ذكر بعضها قال والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات هذا الشرط العاشر ان يكون الطواف سبعة ان يكون الطواف سبعة. اذا هي عشرة شروط - [01:08:36](#)

تمام وللطواف واجبات عشرة طهارة وعورة مستترة هكذا قال وللطواف واجبات عشرة هذه عشرة قال هنا والثالث الطواف بالبيت سبع طواف سبع طوافات جاعلاً في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الاسود - [01:08:58](#)

محادياً له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له واضح ثم قال بعد ذلك او نقف هنا بقي هذا قليل آ لا يأخذ من هنا عشر دقائق اقل من عشر دقائق - [01:09:26](#)

قال والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات السعي السعي لا يجب فيه كل الذي يجب في الطواف. السعي الواجبات فيه اقل مما يجب في الطواف يجب في السعي اربعة اشياء - [01:09:47](#)

الامر الاول ان يكون تبع سبعة اشواط هذا الامر الاول تمام الطواف سبعة طوافات السعي سبعة اشواط الشرط الثاني ان يبدأ بالصفا في الطواف ماذا قلنا؟ ان يبدأ من اين - [01:10:13](#)

من الحجر الاسود في الطواف لكن هنا يبدأ بالصفا تمام؟ طيب الشرط الثالث ما هو هنالك شرط مختلف فيه لكن اه ان اه سبعة اشواط ان يبدأوا نقول الشرط الثالث عدم الصارف - [01:10:39](#)

عدم الصارف يعني لا يصرف لا يصرف الى نية اخرى تمام حتى احياناً يحصل من الاشكالات انت عندما تطوف عندما تطوف مثلاً تأتي مثلاً نساء فانت تمشي هكذا اثناء الطواف هرباً من النساء - [01:11:00](#)

هذا اذا كان فقط تمشي بقصد الهرب فقط من النساء هذا يعد صارفاً احياناً انت تسعى بين الصفا والمروة تسعى بين الصفا والمروة تجدوا ماذا؟ ثلاثاء الماء تذهب الى ثلاثاء الماء هذا يعد صارف - [01:11:21](#)

تمام؟ عدم الصارف هل يشترط في السعي او لا يشتري ابن حجر قال يشتري الخطيب الشرييني قال لا يشترط. على كلام الخطيب الامر فيه سعة. اما على كلام من حجر - [01:11:43](#)

فالشرط عنده عدم الصارف تمام؟ الشرط الرابع من شروط السعي ان يكون بعد طواف ان يكون بعد الطواف اما بعد طواف القدم وهو الافضل عند الرمي واما ان يكون بعد طواف الافاضة وهو الافضل عند ابن حجر - [01:12:07](#)

اذا هذي كم شروط في السعي اربعة ان يكون سبعة اشواط ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة عدم الصارف وهذا محل خلاف هل هو شرط ام لا وان يكون بعد الطواف اما بعد طواف قدوم او بعد طواف - [01:12:32](#)

الافاضة لكن هل يشترط في السعي ان يكون على طهارة؟ ان يكون على وضوء لا يشتري. هل يشترط في السعي ان يكون ساتراً لعورته لا يشترط. هل يشترط في السعي ان يكون طاهراً من النجاسات؟ لا يشترط - [01:12:49](#)

واضح قال هنا والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدأ باول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها مرة اخرى - [01:13:08](#)

قال ويحسبه قال ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها مرات اليه مرة اخرى تمام قال واصطفى بالقصر اي ليس بالمند ليس الصفاء الصفا طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة - [01:13:31](#)

وبقي من اركان الحج الحلق والتقشير. ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور المعتمد فان قلنا ان كلا منهما السباحة محذور فليس من الاركان واضح او لا؟ اذا هنا يشير الى الركن الخامس الذي هو الحلق والتقشير. كما ذكرنا على السبورة - [01:13:55](#)

قال ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة. يشير بهذا الى الترتيب فيجب تقديم الاحرام على كل الاركان ويجب تقديم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة ويجب ايضا ان السعي يسبق بطواف اما بطواف قدوم - [01:14:15](#)

او بطواف افاضة اما الطواف والحلق فلا يشترط الترتيب بينهما. واضح؟ نقوم بهذا انتهينا من اركان الحج. اركان العمرة نفس اركان الحج. ما عدا الوقوف. ولذلك قال واركان العمرة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقشير في احد القولين وهو الراجح كما سبق - [01:14:37](#)

قريبا والا اي فعلى الرأي الاخر فلا يكون من اركان العمرة. نقف هنا وان شاء الله اه واجبات الحج يكون في مجلس قادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:15:04](#)

- [01:15:25](#)